رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد
وكذلك من اعلن بتكذيبه فهو كالمرتد بالاستتابة وكذلك قال
فيمن شتم ابا بكر او عمر انه يقتل وقال ابن القاسم ومن
الى ذلك سرا وجهرا فقال اضعفه وهو كالمرتد لانه قد كفر بكتاب
الله مع الغرة على الله وقال اشهب في يهودي شتم ابا بكر او عمر انه
ارسل الى الناس او قال بعد تبليغكم نبي انه يستتاب فان تاب
والا قتل ان كان معاندا بذلك وذلك لانه تكذيب للنبي صلى الله
عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه عليه
الرسالة والنبوة وقال محمد بن مسحون من سحر من شك في كفر
واحد مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر جاحد وقال
من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الائمة القتل وقال
احمد ابن ابي سليمان صاحب مسحون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسود قتل لم يكن صلى الله عليه وسلم اسود وقال مسحون ابو عثمان الخداز
قال لو قال انه مات قبل ان تبعث او انه كان نبيا كفرت ولم يكن
بتهامة قتل لانها هذا التي قال حبيب بن ربيع تبديل صفته وموضعه
كفر والمظهر له كافر وجه الاستتابة والمسر كزنديق يقتل ودون
الاستتابة فصل الوجه الرابع ان يأتي من الكلام
يجمل ويلفظ من القول بمحتمل يحتمل حمله على النبي صلى الله عليه
وسلم او غيره او يتردد في المراد به من مسلمة من الكفر او غيره
فهنا امر دون النظر وجبرة العبر ومنطقة اختلاف المجتهدين في فقه
استبراء المقلدين لدينهم لك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

فقبل المسحون

بكسر الذال اي لم يسامحه على

بتهمت

فهم

فهم من ثلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فحسر
على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرء الحد بالشبهة
لاحتمال القول وقد اختلف المتأخر في رجل غضب من رجل فقال
له صلى على محمد صلى الله عليه وسلم فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه
هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة الذين يصلون
عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن قصد
الشتم وقال ابو اسحق البرقي والصحيح ان القرج لا يقتل لانه انما
شتم الناس وهذا خلاف قول مسحون لانه لم يقصده بالغضب
في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم يكن
معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة صلوات
الله عليهم اجمعين ولا مقتضية تحمل عليها كلامه بل القرينة
تدل على ان مراده الناس غير هو لاول قول الآخر له صل
على النبي فحمل قوله وسنة ليس يصلى عليه الآن لاجل امر الآخر له بهذا
عند عضبه هذا معنى قول مسحون وهو مطابق لعذر صاحبه وذهب
الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل
وتوقف ابو الحسن القابسي رحمه الله في قتل رجل قال لكل
صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا فمرتشده بالصود
والتقييس عليه حتى يستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على
مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الآن فمعلوم انه ليس
فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم
لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن